



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدعية:** منظمة أنا يقظ في شخص ممثلا القانوني، الكائن مقرها 17 نهج فاطمة الفهرية، مينيالفييل، 1082 تونس،

#### من جهة،

**والمدعى عليه:** والي قفصة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الولاية، شارع الحبيب بورقيبة، 2100 قفصة،

#### من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 19 أوت 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1159 والمتضمنة أنها تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي قفصة قصد الحصول على نسخة ورقية من قرار ولاية قفصة بخصوص الوضعية القانونية للمدرسة الخاصة "المصعد"، غير أنها لم تتلق رداً على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة لإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثيقة المذكورة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على تقرير الرد المدلى به من قبل والي قفصة بتاريخ 27 سبتمبر 2019، والمتضمن بالخصوص أنّ الولاية ليس من مشمولاتها إسناد قرارات تهم الوضعيات القانونية للمدارس الخاصة حيث تعدّ هذه القرارات من مشمولات وزارة التربية، مرفقا رده بالوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني وممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.



## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام والي قفصة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قرار ولاية قفصة بخصوص الوضعية القانونية للمدرسة الخاصة المصعد، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أدلى والي قفصة في نطاق رده عن الدعوى بنسخة من الوثيقة المطلوبة. وحيث اقتضى أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة أن: "المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث لئن تبين، من خلال التحقيق في القضية، أن الجهة المدّعى عليها لم تنشئ القرار موضوع طلب النفاذ، إلا أنه ثبت تحوّلها بنسخة منه في إطار ممارسة نشاطها. وحيث أنّ طلب المدعية الحصول على نسخة ورقية من قرار ولاية قفصة بخصوص الوضعية القانونية للمدرسة الخاصة المصعد، لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك فإنّ اطلاعها على هذه الوثيقة يساهم بصفة مباشرة وصريحة في تحقيق أهداف القانون المتصلة بتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في مؤسسات التعليم الخاصة، كما يسمح بدعم ثقة العموم في تسيير المرفق العام للتربية. وحيث يتجه، تأسيساً على جميع ما تقدّم، الإستجابة لطلب العارضة والتصريح بقبول الدعوى أصلاً.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام والي قفصة بتسليم العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من قرار وزير التربية المؤرخ في 10 جويلية 2019 بخصوص الوضعية القانونية للمدرسة الخاصة "المصعد".



ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار للطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

